تاريخ الإرسال: 2018/09/22 تاريخ القبول:2018/09/27

العلاقة بين الوقف والعمل التطوعي

(The relationship between waqf and charitable work)

ط.د التوجي محمد
mahamedtaj050@gmail.com
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
د. بحماوي عبد الله
bahamaoui1965@yahoo.fr
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

الملخص:
تشكل الجمعيات الخيرية نموذجا لصورة التضامن والتكافل في وقتنا المعاصر، وذلك بالنظر لما تمتاز به هذه الجمعيات من تنظيم، وحتى تستطيع هذه الجمعيات ممارسة نشاطها في صورة حسن لا بد لها من تمويل فكان من بين هذه القنوات التي تساعد الجمعيات الخيرية على القيام بمهامها الوقف، فلذلك سوف نعالج من خلال هذه الورقة البحثية علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية من خلال التطرق إلى المفهوم العام للجمعيات، ثم المفهوم العام للوقف، ثم علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الخيرية، العمل التطوعي، الوقف، مشروعية الوقف، أركان الوقف

Abstract:
Charity associations embody en exemplary model for solidarity and cooperation in our modern time. To enable these charity associations exercise their activities in good term, sources of funding become obligations. One of these sources is Waqf. Therefore, in this paper, we are going to handle the relationship between Waqf and charity associations in the light of exploring the general concept of charity associations and Wakf.

Key words: charity association, charitable works, Waqf, legitimacy of the Waqf, legitimacy of the Waqf

مقدمة:

إن تطور المجتمعات في الوقت المعاصر جاء بأنماط جديد لحياة الفرد بالإضافة لفرض أسلوب معين لدور المجتمع المدني في الدولة بحيث أصبح القوة الفاعلة والمحركة في بعض النشاطات التي تعجز الدول عن القيام بها سواء من ناحية جزئية أو كلية، فظهر بذلك ما يعرف بالجمعيات التي شكلت صورة متطورة تمتاز بالتنظيم والتعاون بين عدة أفراد

من أجل التكفل بفئة اجتماعية معينة، وحتى تستطيع هذه الجمعيات القيام بعملها والاستمرار كان لا بد من تمويل بصرف النظر عن قنوات التمويل مع ضرورة مشروعية هذا التمويل.

مثل الوقف صورة تضامنية من صور التضامن والتكافل التي جاء بها الإسلام فهو يقوم على أساس حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، وشكل الوقف على مر العصور مورد مالي يصرف في وجه البر والخير مما يكفل للفقراء والمساكين التكفل بحاجاتهم، ويلعب الوقف كذلك دورا مهما وموردا لا يمكن الاستغناء عنه في حياة الجمعيات.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع الوقف أن يشكل دعما في استمرار الجمعيات الخيرية؟

وتحت هذه الإشكالية نثير الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم العمل الخيري؟
2- ما هو ما مفهوم الوقف وما مدى مشروعيته؟
3- ما هي علاقة الوقف بالعمل التطوعي؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة والتساؤلات المتفرعة عنها قسمنا البحث للخطة التالية:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعمل التطوعي:

المطلب الثاني: مفهوم الوقف.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعمل التطوعي:

يشكل العمل التطوعي صورة حقيقية للتكافل بين المجتمع فضلا عن التواصل بين المجتمعات على المستوى العالمي، لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تقديم لمحة عامة عن العمل الخيري.

أولا/ التطور التاريخي للعمل الخيري:

1- **العمل التطوعي ما قبل الإسلام:** إن العمل الخيري قديم قدم الإنسانية فهو مرتبط بجانب معين من طبيعة الإنسان التي تسعى دائما للعطاء، ومن الأمثلة الشائعة في هذا الصدد ما كان يقوم به العرب في الجاهلية، حيث بالرغم من فساد العقيدة وإتيان بعض الرذائل المنبوذة إلا أن العرب عرفوا في هذه الفترة بانشغالهم بالميسر، حيث كانوا يرونه طريق لتحقيق ربح مالي يصرف في إطعام المساكين سواء جل ما تم ربحه من مال أو ما زاد عن سهام الرابحين.[1]

كما عرف كذلك عن العرب في هذه الفترة توزيع العمل التطوعي بين سادتها الذين أسسوا ما يعرف بدار الندوة قرب الكعبة المشرفة لحل مشاكل الناس بالحسنى، كما كانت لهم سقاية الحج ورفادته...الخ من الأعمال التي خلدها القرآن من أعمال التي اشتهر بها عرب الجاهلية.

2- **الجمعيات والمؤسسات الخيرية في عصر الإسلام:** إن فلسفة الجماعة التي دعى إليها الاسلام كانت من أهم الخصائص التي جعلت من هذا الدين القويم يحض الناس على القيام بأعمال البر والخير، والتكافل والتضامن، فكان ذلك في صورة تحفظ للإنسان الفقير عزة نفسه، وتكرم الغني بالبركة في ماله ومضاعفة الجزاء في الآخرة، فظهر العمل الخيري وقتها في عدَة صور تدل على رقي هذا الدين، ولعل من بين الأشكال التي اتسم بها العمل الخيري وقتها عمارة المساجد والمدارس، والمعاهد العلمية، والمستشفيات، والمعاهد الطبية في مكة، وبناء بيوت الحجاج المرابطة على الثغور وتقديم أوقاف للمقابر فصلا عن إصلاح الطرقات والقناطير والجسور، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات لتحسين أحوال السجناء، ومؤسسات لإمداد العميان والعجزة، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزاب الفقراء، ومؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر والتي تعبر

في وقتنا الحالي عن مؤسسات رعاية الطفولة، كما أهتم المسلمون بالحيوانات عن طريق إقامة مؤسسات أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة وإطعامها.[2]

3- المؤسسات الخيرية في وقتنا المعاصر: يعتبر القرن العشرون هو الميلاد الحقيقي للتنظيمات أو المؤسسات بهذا الطابع التنظيمي، بعض النظر عن هدف هذه المنظمات، وذلك يرجع لسبب عدم مقدرة العمل الفردي للوصول إلى نتائج ذات تأثير مما يجعله قاصر عن تأدية مهامه.

ويذهب البعض إلى اعتبار فكرة الجمعية فكرة غربية بحتة، حيث نصت عليها دساتير وقوانين غربية قبل أن تظهر في الدول الإسلامية في 1909 فيما يعرف بقانون الجمعيات العثماني والذي انتشر وقتها في كل المناطق التابعة للنفوذ العثماني، إلاّ أن ما يجب الإشارة إليه أن الدول الإسلامية بعد انفصالها أو تحررها سارعت إلى إصدار قوانين تختلف في جلها أو قليل منها عن القانون العثماني إلا أن الفلسفة التي نشأ عليها القانون العثماني بقيت كما كانت.

ولقد شهد الجمعيات الخيرية تطورا كبيرا ونمو متسارع منذ تأسيسها إلى غاية وقتنا الحاضر وذلك بالنظر للظروف التي تعيشها المناطق الإسلامية من نزاعات أو ظروف اجتماعية مزرية، فضلا عن زيادة الوعي بأهمية هذا النوع من المؤسسات والتنظيمات في بالنسبة للأنظمة أو حتى الأفراد.[3]

ثانيا/ تعريف الجمعيات الخيرية:

1- تعريف الجمعيات الخيرية: هناك العديد من التعريفات للجمعيات الخيرية من جملة هذه التعريفات نورد التعريفات الآتية:

"مجموعات المنظمات التي تتوفر فيها خمسة مقومات أساسية، رسمية" (ذات صفة قانونية)، وخاصة (غير حكومية) ولا توزع أرباحا (فهي ليست تجارية) وتحكم نفسها (أي تدير نفسها دون سلطة أخرى، وتطوعية."[4] ينطلق هذا التعريف من اعتبار الجمعيات منظمات ومن أجل أن تتأسس هذه المنظمات يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- الرسمية
- خاصة

- غير حكومية
- لا تهدف إلى الربح
- تدير أعمالها بنفسها
- تطوعية.

من التعريفات الأخرى المهمة كذلك التعريف الآتي للجمعيات وهو " منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط تعبر عن رغبة الأفراد على الأخذ بالمبادرة والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة الخدمة لأغراض ائتمانية وإنسانية، محلية ودولية بالاعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة"(5)

يعتبر هذا التعريف أشمل من الأول حيث حاول الإمام بكل ما يتعلق بالجمعيات وإعطاء حوصلة عامة عن الجمعيات انطلاقا من العضوية والنشاط وصولا إلى طريق تمويل هذه المنظمات لنفسها، مرورا بنوع هذه الجمعيات وأهدافها، لذلك ترجح الدراسة التعريف الثاني مع الاعتراف بخصوصية التعريف الأول.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الجمعيات بموجب القانون رقم 12-06 وذلك ضمن المادة الثانية منه والتي جاءت على الشكل التالي " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني ولاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."(6)

جاء نص المادة في فقرته الأولى بصفة عامة موضحا الأشخاص الذين يخول لهم إنشاء جمعيات حيث أعطي المشرع الصلاحية لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهما معا الحق في تأسيس جمعية، وأعتبر الجمعيات مؤسسات أو تنظيمات تقوم على الأساس التعاقدي مثلها مثل الشركات المدنية والتجارية، ثم ذهب المشرع في الفقرة الثانية إلى تحديد شروط أو الخصائص التي يجب توفرها في هذا النوع من التنظيمات والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أ- تسخير الوسائل والمعارف تطوعا.

ب- أن يكون الهدف من إنشاء الجمعية بغض النظر عن نوعها غير ربحي.

ت- أن تهدف إلى ترقية الأنشطة وتشجيعها.

كما أن المشرع في نفس الفقرة أشار إلى نقطة مهمة وذلك على سبيل الحصر على أساس الأهمية وليس حصر على أساس النوع أو النشاط عندما تطرق إلى بعض أنواع الجمعيات وذلك لما لهذا النوع من دور فعال في المجتمع من خلال الخدمات التي يقدمها أو لما له من دور في خدمة المجتمع أو الدولة.

ثالثا/الغاية من إنشاء الجمعيات: يختلف الهدف من إنشاء الجمعيات بحسب نوع الجمعية والبعد الزمكاني الذي تنشط فيه هذه الجمعية، فهناك جمعيات ذات بعد محلي، وأخرى ذات بعد وطني، وجمعيات أخرى ذات بعد عالمي، وبالرغم من اختلاف هذه الجمعيات في بعض الخصائص إلا أنها قد تجتمع على نفس الأهداف والتي تظهر في النقاط التالية:

أ- القيام بالأعمال الإغاثية والتطوعية المختلفة في حال ووقوع الكوارث والأزمات والحروب.

ب- احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد أن يتصدق عليها.

ت- تلعب الجمعيات دور تكميلي لنشاط الحكومات والتنظيمات وذلك لما تقوم به من دور رعاية وتنمية للمجتمع.

ث- تهدف الجمعيات إلى الوصول لحل بعض أو جل المشكلات القائمة في المجتمع، مع البحث عن البدائل من أجل النهوض بالمجتمع.

ج- تقوم الجمعيات بالتجارب الحديثة التي تساعد في تنمية وتطوير المجتمع والتي قد تحجم عنها سياسات الرسمية للدول خوفا من الإخفاق فيها.

ح- انفتاح الجمعيات على التجارب العالمية للدول المتطورة مما يخول لدولها أو حكوماتها الاستفادة منها في المستقبل.

خ- الاستفادة من الخبرات المتاحة والقدرات الذاتية، واستثمارها في خدمة المجتمع.

د- تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد مفيد وتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي كلما أمكن ذلك وتحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة نحو المستقبل.[7]

ثالثا/ خصائص الجمعيات الخيرية: تتمتع الجمعيات الخيرية بالعديد من الميزات لذلك سوف تحاول الدراسة تقديم البعض منها على النحو التالي:

- الجمعيات الخيرية جمعيات غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والرقابة قانونية صارمة.
- الجمعيات الخيرية هي عبارة عن تنظيمات لا تهدف إلى الربح وإنما خدمة المجتمع وإعانة الدولة.
- الجمعيات الخيرية تعمل على تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها من خلال استخدام الوسائل المادية والبشرية التي تحوز عليها.
- تتسم الجمعيات بالكفاءة والمهنية على عكس القطاع العام وذلك يعود إلى الطابع تأسيس هذه الجمعيات والقائمين عليها.
- تعتمد الجمعيات في جمع موردها على الدعم الحكومي في بعض الأحيان فضلا عن ما يتم جمعه عن طريق قنوات أخرى.
- الجمعيات الخيرية تأسس لفكرة العمل الجماعي والتطوعي فهي بذلك تخلق جو من الأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع.[8]

المطلب الثاني: مفهوم الوقف.

تتطرق الدراسة من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الوقف وذلك البحث في النقاط التالية:

أولا /تعريف الوقف: يعتبر الوقف من المسائل التي اختلف الفقه الإسلامي في تعريفها لذلك سوف نحاول التطرق إليها في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

1- تعريف الوقف عند حنيفة: " حبس العين على ملك الوقف والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من ووجوه الخير"

2- تعريف الوقف عند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، موجود."

3- تعريف الوقف عند المالكية: " قال ابن عرفة: الوقف مصدر وقف وهو، إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا."

4- تعريف الوقف عند الحنابلة: "تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى."[9]

جميع التعريفات السابقة هي ترجمة لما ذهب إليه المذاهب الأربعة، أما عن المشرع الجزائري فقد عرفه ضمن المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد أو التصدق."[10] بينما عرفته المادة 3 من القانون 91-10 على أنه " الوقف هو حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير."[11]

جاء التعريفان في فترة زمنية مختلفة وهذا يعكس الاختلافات التي بين التعريفات بالرغم من صدورها من نفس الهيئة ومن التشريعية ومن الاختلافات النص والنص الآخر النقاط التالية:

جاء تعريف الوارد في قانون 91-10 بصيغة موسعة كما تضمن بعض الألفاظ التي تحتمل على التداخل فيما بينها ومثال ذلك ما جاء في بلفظ "التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من ووجوه البر والخير" اعملا لمبدأ العموم في اللفظ فمصطلح التصدق على الفقراء يدخل ضمن وجه من ووجوه البر والخير، بينما التعريف الوارد في القانون رقم 05-01 فقد جاء بصيغة مقتضب أشار فيها المشرع إلى عموم من يتم الوقف لصالحهم وذلك بإيراد لفظ "شخص" وذلك بما يحمل هذا اللفظ من مدلول قانوني، كما أن التعريف الأول في قانون الأوقاف أورد مصطلح "حبس العين" على عكس التعريف الوارد في قانون الأسرة الذي جاء بصيغة " حبس المال"، ومنه تذهب الدراسة إلى ترجيح العريف الأول في قانون الأسرة على العريف الوارد في قانون الأوقاف.

ثانيا/ مشروعية الوقف: هناك العديد من الأدلة التي تنص على مشروعية الوقف من القرآن والسنة أو حتى الإجماع وهو ما سوف نحاول التطرق إليه على سبيل المثال لا حصر وذلك على النحو التالي:

1- مشروعية الوقف من القرآن:

1.1 دليل مشروعية الوقف من القرآن: قوله تعالى "لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (12)

نصت هذه الآية على أهمية الإنفاق ودورها في نيل رضاء الله والخير الذي قد ينجر على المنفق جراء قيامه بهذا العمل، ومن الآيات التي نصت كذلك على الوقف قوله تعالى " لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم " (13) في هذه الآية حث صريح على ضرورة الإنفاق وأنه باب من أبواب الخير، وكذلك قوله تعالى""يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (14) في هذه الآية دعوة صريحة إلى إتيان فعل الخير بحيث وردت ضمن عدّة أفعال يدعو الإسلام إلى القيام بها.

2- دليل مشروعية الوقف من السنة: هناك العديد من الأدلة التي وردت في السنة تحث على أهمية الوقف وما له من أثار وفوائد على المجتمع أو الفرد، نذكر من هذه الأدلة ما ورد عن عبدالله ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- يستأمره، فقال: يا رسول الله: أني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث"، قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها، غير متموّل فيه.(15)

يعتبر هذا الحديث جامع لما يمكن أن يقال على الوقف والجهات التي يصرف عليها بحيث لا يحتكر على جهة أو قناة واحدة من قنوات الخير الكثيرة.

ومن الأدلة كذلك ما ورد عن الوقف في السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."(16)

3- **مشروعية الوقف من الإجماع:** هناك العديد من الوقائع التي صدرت من الصحابة والتي تدل على مشروعية الوقف نذكر من هذه الوقائع، وقف أبوبكر الصديق رضي الله عنه داره على ولده، وكذلك ما قام به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من فعل يوم أوقف أرض بخيبر، بالإضافة إلى ما ذهب إليه عثمان يوم أوقف بئر رومة، كما ثبت عن علي كرم الله وجه أن قد تصدق بأرضه بينبع، وفي نفس السياق ثبت عن جابر ابن عبدالله أنه قال " فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب ." كما هناك العديد من الوقائع التي تنسب للتابعين وغيرهم من المسلمين اللذين جاءوا بعدهم جيلا بعد جيل والتي تدل على ما يثب مشروعية الوقف ودوره الفعال في المجتمع.[17]

ثالثا/ أركان الوقف: نصت عليها المادة 9 من قانون الأوقاف وذلك على النحو الآتي " أركان الوقف هي :

1- الوقف
2- محل الوقف
3- صيغة الوقف
4- الموقوف عليه"[18]

ويشتر في الوقف حتى يكون صحيحا أن يستوفي شروط متعلقة بالواقف، وشروط أخرى متعلقة بالوقف وذلك ما ستبينه الدراسة على النحو التالي:

1- **الشروط المتعلقة بالواقف:** حتى يكون الوقف صحيحا يجب أن تتوفر في الواقف الشروط التالية:

أ- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

ب- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.[19]

2- **الشروط المتعلقة بمحل الوقف:** حتى يكون محل الوقف صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون محل الوقف منقولا أو عقارا أو منفعة.

ب- أن يكون معلوما ومحددا ومشروعا.

ت- في حال إذا كان مالا مشاعا وصح أن يكون وقفا تعين قسمته.[20]

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية.

تعالج الدراسة من خلال هذا المطلب علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية من خلال إبراز الأعمال التي تصلح أن تكون وقفا وغيرها من النقاط الأخرى.

أولا/ صور الوقف المتعلق بالجمعيات: من خلال هذا العنوان سوف تعالج الدراسة أهم الصور الوقفية المتعلقة بالجمعيات الخيرية أو يمكن للجمعيات الخيرية أن تستفيد منها وذلك على الشكل التالي:

1- وقف الوقت : يقصد به وقف المسلم لجزء من وقته للعمل الخيري وهو يسمى بالفقه الإسلامي(وقف المنافع) بحيث يوقف الفرد منفعة خبراته للآخرين، يعتبر وقف الوقت من الأمور المستحدثة ومن الدول الإسلامية التي تطبق هذه الصور من الوقف دولة المغرب، بحيث يصبح الوقت الموقوف ملك للجمعية الخيرية بحيث لا يمكن لصاحب هذا الوقف التصرف فيه لأغراض شخصية بحيث لا يحق له التراجع فيه ولا التصرف فيه لغير الجهة الموقوف لها.[21]

2- وقف الأموال المنقولة والعقارات: نصت على ذلك المادة 11 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وتعتبر هذه الأموال كذلك تنطبق على الجمعيات الخيرية، ولها الدور البالغ في تمويل الجمعيات.

ثانيا/ التنسيق والتكامل بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية: لما لهذه المؤسسات من التكامل فيما بينها فإنه لا بد من ووجود تنسيق وآليات تفعل وتنظم من دور هذه المؤسسات في بينها ، بحيث أن المؤسسة الوقفية والجمعيات الخيرية لها نفس الأهداف والتي يمكن أن نجملها في:

1- تبادل المعلومات: حيث تستطيع الجمعيات أن تبلغ الهيئات الوقفية بكل المعلومات الخاصة بحاجيات المجتمع المختلفة، كما وتساعد في صياغة أولوياته وأساليبه وذلك حتى تكون مرتبطة بواقع المجتمع ومتطلباته.

2- توجيه السياسات والخطط: باعتبار الجمعيات الخيرية على دراية كما بما يحدث على أرض الواقع فهي أكثر علما بما يحتاجه المجتمع وآليات المتطلبة لتلبية هذه الحاجيات، بحيث تستطيع اقتراح خطط لتوجيه الوقف وإعادة النظر في الخطط المقترحة في تسيير الوقف.

3- إضفاء الثقة والشرعية على استعمال وصرف أموال الوقف: عندما يتم توجيه أموال الأوقاف إلى الجمعيات الخيرية فهذا يضفي نوع من الرقابة المجتمعية فضلا عن ثقة أفراد المجتمع في هيئات الوقف.

4- الدعاية بأهمية الوقف: باعتبار الجمعيات الخيرية ذات علاقة بالرأي العام واحتكاك بالمجتمع فهي تعمل ولو بطريقة غير مباشرة على نشر ثقافة الوقف وأهميه ودور في تطور خدمة المجتمع وتطوره.

5- التكامل الوظيفي: الهيئات المسئولة عن الوقف والجمعيات الخيرية تشكل تكامل وظيفي وذلك من خلال تكفل الهيئات الوقفية ببناء المنشآت الوقفية كالمستشفيات والمكتبات، فيما تهتم الجمعيات الخيرية في توفير المصاريف اللازمة في تسيير هذه المنشآت وتقديم الخدمات.

6- وجوب وجود هيئة إعلامية خاصة بكل من الهيئات الوقفية والجمعيات الخيرية حتى تقوم بتوضيح فكرة عمل هيئات الوقف والجمعيات الخيرية، وذلك من خلال إقامة الندوات، المواقع الإلكترونية، نشر الكتب، المؤلفات التوضيحية ...الخ.

7- ضرورة تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف والجمعيات الخيرية ووجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما.[22]

الخاتمة

يعتبر موضوع علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية من المواضيع الهامة وذلك يرجع إلى الأبعاد التي يتخذها هذا الموضوع- القانونية، الشرعية، الاجتماعية،- فضلا عن الدور الريادي الذي تلعبه الجمعيات على كافة الأصعدة، فهي تشكل قطاع هام وموزي يسعى إلى خدمة المجتمع عن طريق تقديم المساعدة وتكفل بالضروريات لبعض الفئات الهشة، كما يمثل الوقف صورة مشرفة لنظام التكافل التي سعى الدين الإسلامي إلى تأسيها.

من خلال ما سبق توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- العمل التطوعي قديم قدم الإنسان واختلفت أشكاله من جيل إلى آخر.

2- الجمعيات الخيرية نتاج فكر غربي معاصر.

3- تعدد أنشطة الجمعيات يساعد على اكتشاف الخلل في المجتمع والارتقاء به.

4- الوقف نظام إسلامي بحت يستمد مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع.

5- حتى يكون الوقف صحيح لا بد من استفاء شروط في الواقف ومحل الوقف والواقف.

6- علاقة الوقف بالجمعيات الخيرية علاقة تكامل يؤثر بعضها في بعض.

7- للوقف والجمعيات نفس الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم بدون طبعة، دار إحياء التراث، ص47.

(2) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999،ص128.

(3) ضناوي محمد علي، دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، ص3، مشار إليه عند محي الدين خير الله لعوير، الجمعيات الخيرية ، تعريفها وتاصليها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الأحياء، العددان 17-18، 2015،2014 ، ص 304

(4) فؤاد عبد الله العمر، إسهامات الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الطبعة الثانية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص89.

(5) وهابي كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح (الجمعيات نموذجا) دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الخيرية الجزائرية، رسالة مقدمة من أجل الحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2010-2011،ص6.

(6) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، ص33.

(7) سليمان بن علي العلي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، الطبعة الأولى، مؤسسة أمانة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص55.

(8) محي الدين خير الله لعوير، الجمعيات الخيرية، تعريفها وتاصليها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، مجلة الأحياء، العددان 17-18، 2015،2014، ص 302.

(9) محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطباني، أركان الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، العدد5، 2003، ص93.

(10) لأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، ص

(11) القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، ص690. لأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84-11 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

(12) القرآن الكريم الآية 272 من سورة البقرة.

(13) القرآن الكريم الآية 92 من سورة آل عمران.

(14) القرآن الكريم، الآية 77، سورة الحج.

(15) جواهر الإكليل (2/206)، مشار إليه عند محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطباني، المرجع السابق، ص94.

(16) صحيح مسلم ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، مشار إليه عند سامي محمد الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا(1996- 2002م)، ، مجلة أوقاف، العدد5، 2003، ص60.

(17) محي الدين خير الله لعوير، المرجع السابق، ص310.

(18) القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، ص690.

(19) المادة 10 من القانون رقم 91-10.

(20) المادة 11 من القانون رقم 91-10

(21) الشيح حسن الصفار، مقالة بعنوان التطوع بالوقت، تاريخ الإطلاع 2017/04/09 على الساعة 10:10 على الموقع: https://www.saffar.org

(22) محي الدين خير الله لعوير، المرجع السابق، ص313.